

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

أ. دهيليس سمير د.أعمر سعيد شعبان

جامعة الجلفة

ملخص: تهدف هذه الدراسة لعرض واقع قطاع الوقف في الجزائر وكذا توضيح معيقات تطويره وتفعيل دوره، وتحاول هذه الدراسة التعريف بالصناديق الوقفية وأهدافها لإبراز الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق الدور التنموي للوقف ، وخلص البحث إلى أن هيكلة الوقف في الجزائر في شكل صندوق أو صناديق وقفية سوف يساهم بشكل كبير في تطويره وتنظيمه ، وتلقي المعيقات التي يواجهها قطاع الوقف في الجزائر .

Abstract

this study aims to display reality of the waqf sector in Algeria and clarify the Obstacles to its development , This study includes a definition of waqf funds and its objectives for display their Effective role for achieving role of waqf in the development, the research concluded to the restructuring waqf in the waqf funds will contribute to development waqf and organized in algeria.

تمهيد:

تنقسم القطاعات في الاقتصاد إلى ثلاث قطاعات تتفاعل مع بعضها لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وتمثل هذه القطاعات في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع الخيري أو التطوعي ، فالقطاع الثالث يعد من أهم القطاعات بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة ، وما يوفره من تمويل للمجالات الحيوية في التنمية : كالتعليم والرعاية الصحية وغيرها .

وكان الوقف ولا زال يلعب دورا اقتصاديا عظيما ، ويعتبر أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث حيث لعب الوقف دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا ، اجتماعيا وثقافيا ، وهذا يعكس بصفة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها مما يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الميزانية العامة للدولة ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تترك الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة دور الصناديق الوقفية في تفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر للوصول إلى ذلك المدف قسمت الدراسة إلى ثلاث محاور على النحو التالي:

المور الأول: الإطار العام للوقف (تعريفه، خصائصه، أهميته)

المور الثاني: واقف قطاع الوقف في الجزائر

المور الثالث: دور صناديق الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

المور الأول: الإطار العام للوقف (تعريفه خصائصه و أهميته):

1- تعريف الوقف:

المقصود بالوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف وقفًا ، ومنه قوله وفقت الدار أي حبستها في سبيل الله¹ والحبس بضم الحاء والباء هو كل ما وقف، ويصبح الموقف حرما على الواقف لا يورث ولا يوهب ولا يباع، فيحبس الأصل وقفًا مؤبدًا وتسلّم ثرته ونتائجها تقربا إلى الله عز وجل.²

أما من الناحية الاقتصادية فيمكن تعريفه على أنه " تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية ، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل ، سواءً أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع بناء المساجد أو المدارس، او بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين او على الذرية³ .

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

أما من الناحية القانونية فقد عرف القانون الجزائري الوقف على النحو التالي: لقد جاء الوقف في المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91 أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁴.

2- خصائص الوقف:

هناك ثلاثة خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتتمثل في⁵:

أ- خاصية التأييد: يعني أن الوقف يكون مؤبداً منذ لحظة إنشاءه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف من قبل الحكومة أو الأفراد؛

ب- خاصية النهاية (عدم القابلية للإلغاء) هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائياً بمحض تصرير الواقف بالملكية على إما وقف؛

ج- خاصية عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني أنه بمحض إنشاء الوقف فإن ملكيته تتتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث.

إن هذه الخصائص الثلاث للوقف تضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى، كذلك تضمن استمرارية الأجر والثواب من الله تعالى للواقف.

3- أهمية الوقف :

للحوقف أهمية بالغة تتبّع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن ذكر هذه الأهمية وحصرها فيما يلي⁶:

- إن الوقف مصدر توسيع دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛

- إن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجم داخل المجتمع الإسلامي من حيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛

- استمرار الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛

- استمرار الإنتفاع بالوقف في أوجه الخير ، و عدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛

- الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانياتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية الخدمات.

المحور الثاني : واقع قطاع الوقف في الجزائر:

1- وضعية الأوقاف بعد صدور قانون 91-10:

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري، قانون 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفاً قائماً بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تأكّد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على ما يلي⁷:

تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية :

- الأملاك الوطنية؛

- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة؛

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

- الأموال الوقفية

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من نفس القانون عرفت الأموال الوقفية على أنها: "الأموال الوقفية هي الأموال العقارية التي جبها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريأ أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعنיהם المالك المذكور".

أما فيما يخص بنكوبن الأموال الوقفية وتسييرها أصل ذلك إلى نص خاص، وذلك بموجب نص المادة 32 منه وفعلاً قد صدر قانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991، المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأموال الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة، تقيد المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى احتمام الشريعة الإسلامية في غير المقصود عليه".

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع عن فكرة تأميم الأموال الوقفية، حيث أكدت المادة 37 منه شروط استرجاع الأموال الوقفية المؤممة وذلك بنصها: "تسترجع الأموال الوقفية التي أمنت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتوول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساساً، وفي حالة انعدام الموقف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها استحالة استرجاع العين الموقوفة وبتعويضها وفقاً للإجراءات المعهود بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه".

وطبقاً لنص المادة 26 من قانون 91-10 المذكور تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 381-98 المؤرخ في 01-02-2001 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وفي الأخير عدل قانون الأوقاف بقانون رقم 01_07 المؤرخ في 22-05-2001.

وحتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيطرة والتحكم في الأموال الوقفية استعادت الأوقاف الخاصة من قانون الأوقاف وهذا ما جاء به قانون رقم 01-02 المؤرخ في 14-12-2002 يعدل ويتم قانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991.

2- استغلال واستثمار الأموال الوقفية في الجزائر:

نظراً للطبيعة الخاصة للأموال الوقفية باعتبارها من الأموال المصنونة لا يجوز التعدي عليها أو العبث بها، لقد حدد المشرع الجزائري تطبيقاً لنص المادة 26 من قانون الأوقاف 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 طرقاً خاصة لاستغلال واستثمار الأموال الوقفية، وهي امتداد لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تعرفها الجزائر حالياً على جميع الأصعدة، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مارس 2001 المعدل والمتم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف والذي فتح الباب على مصراعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأموال الوقفية، وذلك إما على المستوى الداخلي وبتمويل ذاتي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنوين، أو بواسطة تمويل المخصصة لاستغلال العقار بمفهومه الواسع وطنياً في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر استغلالاً عقلانياً ليساهم في تمويل خزينة الدولة واقتصادها من جهة ورصيده كأداة فعالة للقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة أخرى أهمها قضية السكن.

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

و يمكن تنمية هذا النوع من الأموال الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، وذلك باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة والتي هي على النحو التالي:⁸

القرض الحسن: وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتدقيق المقصود بالقرض الحسن وصفاته وشروط منحه ومدته، وهذا يترك السلطة المكلفة بالأوقاف أن تتصرف وتستعمل الطرق الخايدة في منحه وهذا نظراً لغياب المعايير القانونية لمنع هذا النوع من القروض.

- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تتمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

- المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بوجها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق الأحكام الشرعية الإسلامية.

3- معيقات الاستثمار و تنمية الوقف في الجزائر:

يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر عدة صعوبات نذكر منها ما يلي:⁹

- صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق، الأمر الذي جعل عملية استرجاع الأوقاف مسألة صعبة من جهة، ثم إن بعض من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

- أن جزء كبيراً من هذه الأوقاف أُمم في إطار الثورة الزراعية في عام 1981 ، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتاً طويلاً يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلاً عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الزراعية الجزائرية من جهة ثانية.

- إن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروكة لتقدير الوزير المختص، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بعهامتها ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهرياً يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي من جهة، ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف في جهة ثانية.

- محودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محودة ومثل هذا التنصيص يفوّت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة كالتجوء إلى إصدار وبيع سندات المقايضة ومثل هذه الصفات تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار وذلك بإصدار سندات بقيمة التكلفة الإجمالية المتوقعة لتغيير الأرض الخاصة للبناء مع اقتسام الأرباح والعوائد من الإيجار بين الوقف وحاملي السندات على أن تخصص جزء من الفوائد الراجعة لإدارة الأوقاف.

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

- إن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ذلك أن عدداً كبيراً هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى فلقد سجل أكثر من 621 قضية وقفية أمام المحاكم لغاية 1998، منها قضايا الاعتداءات على أموال الوقف.
- ضعف الادخار المحلي، وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي يجعل البحث عن التحولات الصالحة استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقة، خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير ذلك المتعامل في الأسواق الجزائرية.
- افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تجعل من أولوياتها واهتمامها استثمار أموالها في مجال الأوقاف، فالجزائر تعرف بنكين إسلاميين محدودي الاستثمار.

المحور الثالث: دور صناديق الوقف في تفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

1- تعريف الصناديق الوقفية :

عرفها الدكتور محمد الزحيلي على أنها: "عبارة عن تجمع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسماء ، لاستثمار هذه الأموال ، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تتحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف ، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص ، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته ، والحفظ على استثمار الأصول ، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة".¹⁰

ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن "أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، والتي تم التبرع لصالحها".¹¹

إذن فصندوق الوقف هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسماء وأصول متنوعة تدار على صفة (محفظة استثمارية) لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول . والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسماء والأصول المختلفة، وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد له.¹²

2- كيف تساهم الصناديق الوقفية في تفعيل دور الوقف التنموي:

1-2 تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف :

معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوفّر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم إدخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر يحبون فعل الخيرات فلا بد أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة ببالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كإنتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

2-2 إحكام الرقابة على الأوقاف :

أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

نشاطاتها يمكن أن تكون أثمن ذجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدحور مؤسسة الوقف وإلساة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

3-2 النهوض بجاجات المجتمع :

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالاً معصية فيه. وكما انه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء) ويجوز على المسلمين وغير المسلمين (إلا ان يكون وفقاً على الكنائس والبيع). وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد.

3- المتطلبات التنظيمية لتفعيل دور الصناديق الوقفية :

1-3 وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف :

وقف العقار معروف وقد تطور على مر السنين طرق تسجيله والإشراف عليه. أما الصناديق الوقفية والأوقاف النقدية فهي تحتاج إلى نظام خاص بها بين طرق تسجيلها والميكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة. ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضائه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة... الخ.

2-3 نظام للناظرة على الوقف :

درج الناس على ان الناظر على الوقف شخص طبيعي يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بها تحت إشراف القاضي. ان صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية إعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يستحق لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية. ويمكن ان تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والناظرة له وتحتسب بذلك، وربما جعلت الناظرة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع. ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

3-3 تطوير طرق الرقابة على الوقف :

لا يخفى أن من أهم أسباب إضمحلال أثر الوقف في حياة المسلمين المعاصرة سوء استخدام موارده وتوجيهها نحو انتفاع أصحاب النفوذ على حساب وصية الواقف وأغراضه التي حددتها للوقف. مما أفقد المسلمين الثقة بهذه المؤسسة العريقة. ولذلك اتجه الناس للأوقاف الذرية حيث يبقى المال داخل الأسرة لأن هذا أخرى ان يوفر له الحماية. وقد ترتب على ذلك انحراف مؤسسة الوقف عن غرضها الأساس وهو النفع العام لا الخاص. وإذا كان هذا ما يقال على الأوقاف العقارية وغير المنقوله، فإن الأوقاف النقدية هي بلا شك أكثر قابلية لهذا الاستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة الرقابة من قبل القاضي او الجهة الحكومية المختصة بذلك. عندئذٍ فإن أمر الصناديق الوقفية يحتاج إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركبة مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. ان الصناديق الوقفية هي

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر

مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

خلاصة:

على ضوء ما تقدم ، فإن الجزائر اليوم هي في أشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها ، لما كان له من الإسهامات العظيمة في ولأثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة ، علاوة على الأثر الهام الذي يلعبه الوقف في تخفيف الكثير من الأعباء على ميزانية الدولة.

وتزايد الحاجة إلى الوقف يوما بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وعجز السلطات عن تلبية هذه الحاجيات المتزايدة ، فالجزائر اليوم في حاجة ماسة لإعادته لموقعه الطبيعي في تحقيق التنمية و تعتبر الصناديق الوقفية آلية فعالة لتفعيل دور الوقف التنموي وتنظيم عمله باعتبارها صيغة مبتكرة للعمل الوقفى .

المراجع :

¹ أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجليل ، 1981، ص 483.

² ابن منظور لسان العرب ، الجزء السادس ، دار المعارف ، القاهرة ، 1981، ص 44-45.

³ منذر قحف ، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر ، ورقة بحثية، ص 19.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 08 مايو 1991، ص 690.

⁵ جعفر سمية ، مذكرة ماجستير بعنوان " دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الكويت ومالزيا-، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 2013، ص 10.

⁶ ربيعة بن زيد، خبرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقتربة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، البليدة ، الجزائر ، ص 7.

⁷ زيدان محمد ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ، السعودية، 2009 ، ص 621.

⁸ زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 624.

⁹ كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 56-58.

¹⁰ محمد الرحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها ، أشكالها حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ص 4.

¹¹ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار ومشروعاته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الطبعة الأولى، 2011، ص 123.

¹² المرجع السابق، ص 125.